قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على التعديل الخامس

لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية

(مكون المنحة الفرعية لترشيد الطاقة وحماية البيئة)

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية (مكون المنحة الفرعية لترشيد الطاقة وحماية البيئة) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٩٧م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٨ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧م) .

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ١٤٠
ومكون رقم ٢٦٣ - ٣/١٤٠

التعديل الخامس

لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا

من أجل التنمية

مكون المنحة الفرعية لترشيد الطاقة

وحماية البيئة

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

التعديل الخامس بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ لاتفاقية المنحة الفرعية لترشيد الطاقة وحماية البيئة الموقعة فى ١٩٨٨/٩/٢٧ بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعدل اتفاقية المنحة الفرعية السابق تعديلها فى ١٥ يونية ١٩٨٩ ، ١٤ سبتمبر ١٩٩٢ ، ١٦ يونية ١٩٩٣ ، ١٣ سبتمبر ١٩٩٤ على النحو التالى :

(أ) تعدل الفقرة الأولى من بند ٣ - ١ بإحلال عبارة "سبعة وستين مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٦٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار) محل عبارة تسعة وأربعين مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٤٩,٥٠٠,٠٠٠ دولار)" .

(ب) يعدل بند ٣ - ٢ ب بإضافة عبارة "المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ أربعة ملايين وأربعة وتسعون ألف دولار أمريكى" (٤,٠٩٤,٠٠٠ دولار) بعد عبارة سبعة وثلاثين مليونا وسبعمائة ألف جنيه مصرى (٣٧,٧٠٠,٠٠٠ جنيه) وأيضا بإضافة "المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وخمسين ألف دولار" (٣,٥٥٩,٠٠٠ دولار) بعد عبارة اثنان وثلاثين مليونا وثمانمائة ألف جنيه مصرى (٣٢,٨٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) .

(جـ) يعدل بند ٣ - ٣ (أ) بإحلال عبارة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٨ محل عبارة ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦

(د) يحذف بالكامل الملحق ١ لاتفاقية المنحة الخاص بوصف المشروع الفرعى ويحل محله وصف المشروع المرفق .

(هـ) يحذف بالكامل ملحق ٢ الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع والسابق تعديله ويحل محله الملحق ٢ الخاص بالشروط النمطية لمنحة المشروع المرفقة بهذا التعديل .

بند ٢ - التصديق :

يتخذ الممنوح الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بهذا التصديق .

بند ٣ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو اختلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٤ - فيما عدا ماتم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل اتفاقية المنحة سارية المفعول ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ - يصبح هذا التعديل سارى المفعول اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ذلك فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل بأسمائهم وتم تسليمه فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د / يوسف بطرس غالى	الاسم : إدوارد ووكر
وزير الدولة بمجلس الوزراء	السفير الأمريكى
لشئون التعاون الدولى	
الاسم : د / حسن سليم	الاسم : جون ر ويسلى
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	بالقاهرة

الهيئة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع عليه ممثلوها باسمه .

وزارة الصناعة

الاسم : د / إبراهيم فوزى

وزير الصناعة

(ملحق ١)

وصف المَشروع الفرعى لترشيد الطاقة وحماية البيئة

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٣/١٤٠

١ - خلفية المشروع الفرعى والغرض منه :

يهدف المشروع إلى الإسراع بتبنى تكنولوجيات وتطبيقات لترشيد الطاقة وحماية البيئة .

٢ - وصف المشروع الفرعى والغرض منه :

ينفذ المشروع الفرعى ثلاثة أنماط من الأنشطة ليحقق الغرض منه :

(١) تطبيقات تكنولوجية فى مجال البيئة/الطاقة .

(٢) والتدريب والترويج للاستثمارات فى هذه التكنولوجيات .

(٣) وتطوير السياسة - المتعلقة بذلك .

(أ) تطبيقات تكنولوجيات الطاقة/البيئة :

يوجه هذا النشاط لاختيار وتصميم وتركيب ومراقبة تكنولوجيات كفاءة البيئة/ والطاقة والأساسيات ذات التكلفة المنخفضة ذات الجدوى الاقتصادية والمالية والتكنولوجية فى شركات كل من القطاعين الخاص والأعمال العام ويمكن تكرارها فى مواقع أخرى .

(ب) استثمارات التدريب والترويج :

يهدف هذا النشاط إلى ترويج تكرار التطبيقات التكنولوجية بواسطة مؤسسات أخرى نفذت التطبيقات التكنولوجية بنجاح ، وسيتم إنجاز ذلك عن طريق :

* تنمية قدرات وإمكانيات المؤسسات الثلاث المنفذة للمشروع وهى مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى ، ومعهد التبين للدراسات المعدنية ، واتحاد الصناعات المصرية ، وذلك لتحديد ، وتقييم ، وتمويل ، وجلب ، وتركيب ، ومراقبة ، وصيانة تكنولوجيات متقدمة لترشيد وحماية البيئة .

* زيادة الوعى بتكنولوجيات ترشيد الطاقة وحماية البيئة بغرض الترويج لتكرار تطبيقها من خلال أنشطة مثل نشر المعلومات ، وحلقات التدريب العملية (ورش العمل) ، والحلقات الدراسية ، والإعلان والمطبوعات ، والدراسات المتخصصة .

* تقليل العوائق التنظيمية والإجرائية التى تؤثر على تنفيذ المشروع الفرعى وتبنى تكنولوجياته .

(جـ) تطوير سياسة الطاقة والبيئة :

يضطلع هذا النشاط بأنشطة مساعدة سياسة الطاقة والبيئة لتقديم المعلومات إلى صانعى تلك السياسة التى سوف تعمل على :

(١) استقرار نتائج أمثلة التطبيقات التكنولوجية بالنسبة للنتائج الهائلة للصناعة .

(٢) تحديد البدائل ثم التحقق من التكاليف الرأسمالية لتحقيق خفض محدد فى استخدام الطاقة ومستوى الملوثات .

(٣) توافر صورة تفصيلية للطاقة والبيئة فى الصناعة .

(٤) وتحديد القيود الموضوعة على القطاع الخاص فيما يتعلق بعمليات الإدارة البيئية .

٣ - اختيار الشركات المشاركة :

المشاركة فى المشروع الفرعى مفتوحة لشركات كلا من القطاعين الخاص والأعمال العام الراغبة فى تنفيذ تكنولوجيات صحيحة تجارية ويمكن تكرارها على نطاق واسع فى شركات القطاعين الخاص والأعمال العام .

٤ - تنظيم المشروع الفرعى :

يركز المشروع الفرعى على الصناعة فى كلا من القطاعين الخاص والأعمال العام وذلك بمساعدة إدارية وفنية من مقاول يقدم الخدمات لكلا من القطاعين .

(أ) القطاع الخاص :

الجهة المنفذة لأنشطة القطاع الخاص بالمشروع الفرعى هو مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة ، ومعين به مدير تنفيذى متفرغ للوفاء بمسئوليات مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بالمشروع الفرعى ، ويعد مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى مسئولا عن إدخال إدارة ترشيد الطاقة وحماية البيئة فى شركات القطاع الخاص ، وسوف يكون للمركز مسئوليات تقديم الخدمات الإدارية والفنية التالية :

* إدارة الشئون الإدارية والمحاسبية والمالية .

* تسويق وترويج أنشطة ترشيد الطاقة وحماية البيئة ، وذلك مع اتحاد الصناعات المصرية .

* تحديد التطبيقات التكنولوجية .

* تقويم واعتماد الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات المقترحة وإمكانية تكرارها فى أماكن أخرى ، وذلك بمساعدة مقاول الخدمات الفنية والإدارية .

* مد شركات القطاع الخاص بالمساعدة الفنية والتدريب فى جميع مراحل التطبيقات التكنولوجية متضمنا ذلك مرحلة إعداد مقترحات المشروعات .

* مراقبة ومتابعة أداء التطبيقات التكنولوجية .

* تحليل وتقديم نتائج أداء التطبيقات التكنولوجية .

* إدخال إدارة البيئة فى شركات القطاع الخاص .

* تحسين إمكانية استمرار أنشطة الطاقة وحماية البيئة بإضافة جهات استشارية للقطاع الخاص المصرى للعمل كمقاولين فرعيين .

(ب) القطاع العام:

معهد التبين للدراسات المعدنية التابع لوزارة الصناعة هو الجهة المنفذة لأنشطة المشروع الفرعى بالقطاع العام والمعهد مسئول عن إدخال إدارة ترشيد الطاقة وحماية البيئة فى شركات القطاع العام ، ولقد صدر قرار وزارى بتشكيل لجنة للإشراف وسكرتارية للمشروع الفرعى يديرها مدير تنفيذى متفرغ .

يرأس لجنة الإشراف وزير الصناعة أو من يعينه لتمثيله وتتكون اللجنة من :

* وزير التعاون الدولى .

* المدير التنفيذى لمشروع الطاقة وحماية البيئة بمعهد التبين للدراسات المعدنية .

* مدير معهد التبين للدراسات المعدنية .

* رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

* رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات المعدنية .

* رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيميائية .

* مدير مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجى بجامعة القاهرة (كعضو ليس له حق التصويت) .

* مسئول المشروع بالوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (عضو ليس له حق التصويت).

المسئوليات الفنية والإدارية لسكرتارية المشروع الفرعى بمعهد التبين للدراسات المعدنية :

* إدارة الشئون الإدارية والمحاسبية والمالية .

* تحديد التطبيقات التكنولوجية .

* تقويم دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروعات المقترحة وجدوى تكرارها .

* اختيار المشروعات المقترحة وتقديمها للجنة الإشراف للاعتماد النهائى .

* إمداد الشركات الصناعية بالقطاع العام بالمساعدات الفنية والتدريب فى جميع مراحل التطبيقات التكنولوجية متضمنا ذلك مرحلة إعداد المشروعات المقترحة .

* مراقبة وتتبع أداء التطبيقات التكنولوجية وتمويلها .

* تحليل وتقديم نتائج التطبيقات التكنولوجية .

* ومراقبة المساهمة النقدية والعينية لحكومة ج . م . ع فى المشروع الفرعى .

ومسئوليات اتحاد الصناعات المصرية هى الترويج لتكرار تنفيذ المشروعات فى الصناعة من خلال نشر المعلومات وتطوير قاعدة البيانات عن إدارة الطاقة وحماية البيئة .

(جـ) الهيئة المصرية لشئون البيئة :

تقوم الهيئة المصرية لشئون البيئة - مكتب التعاون الفنى للبيئة - بدور استشارى لكى تصبح بنية البرنامج ، والمساعدة الفنية والإجراءات البيئية دعما لنظم ومعايير الهيئة المصرية لشئون البيئة .

٥ - خطة التوريد :

(أ) خدمات الإدارة المحلية :

تم تزويد مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي ومعهد التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية بالتمويل اللازم للمساعدة فى تأسيس مكاتبهم وتعيين الفنيين والإداريين ، وتوريد للمهمات المكتبية والمواد والمستلزمات ، والتعاقد مع استشارين مصريين للخدمات الفنية وإعداد ومباشرة التدريب المحلى والدورات الدراسية العملية ، والحلقات الدراسية .

(ب) الخدمات الفنية :

يقوم حاليا مقاولو المساعدات الإدارية والفنية بمعاونة مركز بحوث التنمية والتخطيط التكنولوجي ومعهد التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية وشركات قطاعى الأعمال العام والخاص فى تنفيذ أنشطة المشروع الفرعى ، وتتضمن مسئوليات مقاول المساعدات الإدارية والفنية الآتى :

تقديم الخدمات الإدارية والفنية والتدريب لمركز بحوث التنمية ومعهد التبين للدراسات المعدنية واتحاد الصناعات المصرية ، وشركات قطاعى الأعمال العام والخاص لمشروعات فرعية معينة خلال كافة مراحل المشروع ، وتقديم المشورة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة فيما يختص بضرورة اعتماد وتمويل إجراءات معينة ، وتقديم التقارير بانتظام للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة عن موقف المشروع وأدائه ، وتنسيق جهود المشاركين فى المشروع ، وسيقوم مقاولون مستقلون بأعمال التقويم المؤقت والنهائى وكذلك أعمال المراجعة المالية .

(جـ) خدمات توريد المعدات :

يؤدى مقاول الخدمات الإدارية والفنية خدمات التوريد وفقا لما تطلبه الشركات فى كل من القطاعين الخاص والأعمال العام .

٦ - الخطة المالية :

سوف تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتمويل النقد الأجنبى لتكاليف السلع شاملا قيمة المعدات وتكاليف الصيانة والتركيب ، كما ستمول الوكالة أيضا الخدمات الإدارية والفنية للمشروع الفرعى بالعملات المحلية والأجنبية وطبقا لخطة الإمداد الموضحة عاليه .

وستقوم وزارة الصناعة والشركات الصناعية بالتنسيق بين عملية شراء السلع الأمريكية والمساهمات النقدية لتمويل التكاليف المحلية لهذه السلع وسوف يقومون كذلك بتغطية تكاليف المرتبات الأساسية للأفراد والتسهيلات وأعمال الإنشاء ويشمل شراء السلع والمعدات والمواد والإمدادات وقطع الغيار والأجزاء التكميلية وأجهزة الكمبيوتر وبرامجها وسيارات الميدان (عدا سيارات الركوب) .

الخطة المالية التوضيحية

مشروع ترشيد الطاقة وحماية البيئة

رقم ٢٦٣ - ٣/١٤٠

مساهمة الوكالة الامريكية بالالف دولار

بند الميزانية	التزامات سابقة			التعديل الخامس			الإجمالى		
	نقد أجنبى	نقد محلى	إجمالى	نقد أجنبى	نقد محلى	إجمالى	نقد أجنبى	نقد محلى	إجمالى
مكونات التكنولوجيا سلع ومعدات	١٩,٢٠٠	٠,٠٠٠	١٩,٢٠٠	٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦,٠٠٠	٢٥,٢٠٠	٠,٠٠٠	٢٥,٢٠٠
خدمات فنية وإدارية	٢٥,٥٥٠	٤,٥٠٠	٣٠,٠٥٠	١٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠	٣٧,٥٥٠	٤,٥٠٠	٤٢,٠٥٠
إجمالى فرعى	٤٤,٧٥٠	٤,٥٠٠	٤٩,٢٥٠	١٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٦٢,٧٥٠	٤,٥٠٠	٦٧,٢٥٠
مراجعة وتقييم	٠,٢٥٠	٠,٠٠٠	٠,٢٥٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٢٥٠	٠,٠٠٠	٠,٢٥٠
إجمالى	٤٥,٠٠٠	٤,٥٠٠	٤٩,٥٠٠	١٨,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	٤,٥٠٠	٦٧,٥٠٠

مساهمة الحكومة المصرية (طوال حياة المشروع)
بالجنيه المصرى
قطاع عام

البيـــــان	الاتفاق الأصلى حتى التعديل الرابع		التعديل الخامس		إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
	عينى	نقـدى	عينى	نقـدى	
سلع	٢٤,٢٠٠	٨,١٠٠	٥,٣٠٠	٦,٠٠٠	٤٣,٦٠٠
تدريب	,٤٠٠	-	,٤٠٠	,٤٠٠	١,٢٠٠
إدارة محليـــة وخـدمـــات قطاع عام/خاص	,٥٦٠	٣,٨٢٥	,٢٤٠	١,٣٦٠	٥,٩٨٥
إعلام ونشر	,٠٤٠	,٥٧٥	,٠٣٠	,١٩٠	,٨٣٥
الإجمالى بالجنيه المصرى	٢٥,٢٠٠	١٢,٥٠٠	٥,٩٧٠	٧,٩٥٠	٥١,٦٢٠
سعر التحويل	١,٣٥	١,٣٥	٣,٤	٣,٤	-
المعـــادل بالدولار	١٨,٦٦٧	٩,٢٥٩	١,٧٥٦	٢,٣٣٨	٣٢,٠٢٠

قطاع خاص

البيـــــان	الاتفاق الأصلى حتى التعديل الرابع		التعديل الخامس		إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
	عينى	نقـدى	عينى	نقـدى	
سلعى	١٦,٢٠٠	١٦,٢٠٠	٦,٣٠٠	٥,٠٠٠	٤٣,٧٠٠
التدريب	٠,٤٠٠	-	٠,٤٠٠	٠,٤٠٠	١,٢٠٠
إدارة محلية وخدمات قطاع عام وخاص	-	-	-	-	-
إعلام ونشر	-	-	-	-	-
الإجمالى بالجنيه المصرى	١٦,٦٠٠	١٦,٦٠٠	٦,٧٠٠	٥,٤٠٠	٤٤,٩٠٠
سعر التحويل	١,٣٥	١,٣٥	٣,٤	٣,٤	-
المعادل بالدولار	١٢,٢٩٦	١٢,٠٠٠	١,٩٧١	١,٥٨٨	٢٧,٨٥٥

إجمالى المساهمة

البيـــــان	الاتفاق الأصلى حتى التعديل الرابع		التعديل الخامس		إجمالى مساهمة الحكومة المصرية
	عينى	نقـدى	عينى	نقـدى	
إجمالى القطاع العام والخاص	٤١,٨٠٠	٢٨,٧٠٠	١٢,٦٧٠	١٣,٣٥٠	٩٦,٥٢٠
المعادل بالدولار	٣٠,٩٦٣	٢١,٢٥٩	٣,٧٢٦	٣,٩٢٦	٥٩,٨٧٥

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات:

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع:

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة:

بند (ب - ١) التشاور:

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ومايؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى:

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل ساريا وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و(٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

البند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو .

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة ، وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وماإذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدةبعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ماإذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة

الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لاتهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ماكانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد المنوح:

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد المنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة المنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم المنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضى هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لا يطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (جـ) احكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (جـ) - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) - الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) - إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) - الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) - التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح

فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) - الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط :

(أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية .

(ب) إذا ماقررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو

(جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى إنتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر.

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) - إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة «الوكالة للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند (د - ٣) - عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) - التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية (مكون المنحة الفرعية لترشيد الطاقة وحماية البيئة) بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ ؛

قـــــــــرر :

(مـادة وحـيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الخامس لاتفاقية منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية (مكون المنحة الفرعية لترشيد الطاقة وحماية البيئة) بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صـدر بتـاريـخ ١٩٩٨/٣/٢٣

وزير الخارجية

عمرو موسى